الموكل لانه ليس هناك شيء في الخارج يحال عليه قول الوكيل والاصل عدم ما ادعاه
وهنا العارة موجودة في الخارج ولا تستغني الدابة عن العلف فصدق المستاجر
وحينئذ فلا جامع بين المسئلتين ولا تكفي شهادة الصناع له انه اصرف على ايديهم
كذا لابهم وقلاوه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر ولو اكترى نحو حمام مدة
يعلم عادة تعطلها فيها للعي عمارة فان شرط احتساب مدة التعطيل من الاجارة
وجهلت فسدت والا فغيها وفيما بعدها ولا الايجار ليسلخ شاة مذبوحة
بالجلد ويطحن ببر ابعض الدقيق او النخالة التي تخرج منه للجهل بتخانة الجلد
ورقته ونعومة الدقيق وخشونته لانتفاء القدرة عليهما حالا ونهيه صلى
الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وفسر بان يجعل اجرة الطحن لحب معلوم
قفيزا مطحونا قال السبكي ومنه ما يقع في هذه الازمان من جعل اجرة
الجابي العشر ما يستخرجه قال فان قيل لك نظير العشر لم تصح الاجارة
ايضا وفي صحته جعالة نظر والاوجه فيها البطلان للجهل بالجعل ولو
استاجرها اي امراة مثلا لترضع رقيقا له اي حصته الباقية بعد ما جعله
منه اجرة المذكور في قوله بعضه الحين كسدسه في الحال جاز على الصحيح
للعلم بالاجرة ولا اثر لوقوع العمل المكتري له في ملك غير المكتري لوقوعه بطريق
التبعية كما لو سافى شريكه وشرط له زيادة من الثمر وانتصر للمقابل بما يرده
ما سر من التفصيل ومن ثم اختار السبكي انه استاجرها على الكل والحق ولم
تدل قرينة على ان المراد حصته فقط امتنع وهو مراد النص لوقوع العمل في
ملك غير المكتري فعدا او على حصة المستاجر فقط جاز لكن المعتمد اطلاق
الصحة كما اقتضاه كلامهم واحترز بقوله في الحال عما لو استاجرها بعضه
بعد الفطام مثلا فلا يصح قطعا لما مر ان الاجرة المعينة لا توجل ولجهل بعدا
اذ ذاك وخرج بنحو المراة استيجار شاة مثلا لارضاع طفل قال البلقيني او
سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة الموجر على تسليم المنفعة كالاستيجار
لضراب الفحل بخلاف المراة لارضاع سخلة ويشترط لعينها ايضا كون المنفعة
معلومة كما ياتي متقومة اي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها والا

بان

بان كانت محرمة او خسيسة كان بذل المال في مقابلتها سفها وكونها
واقعة للمكتري وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصد الاستيجار
بستان لثمرته بخلاف نحو طفل لارضاعه وكونها تستوفى مع بقاء العين
وكونها مباحة مملوكة متصودة لا كشفاعة للشم فان كثر النتاج صحت
الاجارة لان منه ما هو طيب من كثير من الرياحين كما ذكره الرافعي وان
نازعه السبكي وغيره وكونها تضمن بالبدل لا كالكلب وتباح بالاباحة
لا كبضع واكثر هذه القيود ماخوذة من كلامه فلا يصح استيجار بناء على
كلة ونحو علي حروف من قرآن وغيره لا تعب فانها عادة فيما يظهر
وان رجحت السلعة اذ لا قيمة لها فلو استاجر عليها مع انتفاء التعب بتردد
او كلام فلا شيء له والا فله اجرة المثل وما بحثه الاذرعي من ان الفرض انه
استاجر على ما لا تعب فيه فتعبه غير معقود عليه فيكون متبرعا به
سرد ودبانه لا يقع عادة الا بذلك فكان كالمعقود عليه وشمل كلام المصنف
ما كان مستقر القيمة وما لم يستقر خلافا لمحمد بن يحيى الا ان يحمل
كلامه على ما فيه تعب من الكلات كما في بيع الدور والرقيق ونحوها
مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستيجار عليه وفي الاحياء
امتناع اخذ طبيب اجرة على كلة بدواء ينفرد به لانتفاء المشقة بخلاف
ما هو عرف ازالة اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة اي وان لم يكن
فيها مشقة اذ هذه الصناعات تتعب في تعلمها ليكسب بها ويخفف عن
عن نفسه التعب وخالفه البغوي في هذه ورجح الاذرعي الاول وهو
الارجح وكذا دراهم ودنانير للتزيين او الوزن بها او الضرب على سكتها
ونحو كلب للصيد او الحراسة به فان ذلك لا يصح استيجاره في الاصح
لان منفعة التزين بهما غير معتودة غالبا بدليل عدم ضمان غاصبهما
اجرتهما ونحو الكلب لا قيمة لعينه ولا لمنفعته والثاني ينازع في ذلك
اما اذا لم يصرح بالتزيين او لم يكن الكلب سمعا فلا تصح لجواز ارادة جزء
والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم وخرج بالدراهم والدنانير الحلي فتجوز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)